

وفسوا ربه ولا يأخذ من حمية نيا لأنه منلة والظاهر
 انه لا يستحب سبي من ذلك سوى الحلف أو التقصير
 في هذا المقام اقتداء به صلى الله عليه وسلم وفي المكاتب
 الكافي وليس في التعميم ان يعلم اطلاقه قبل الحلف
 او التقصير لبعائه في الاحرام وعليه دم والسنة حلق
 جميع الراس او تقصير جميعه وان اقتصر على الربع جاز
 مع الكراهة والربع اقل الواجب في الحلف واما التقصير
 فاقله قدر امله من شعر ربع الراس والحلق مسنون
 للرجال مكروه للنساء كراهة تحريم والتقصير مباح
 للرجال وواجب للنساء ومن لا شعر له علي راسه يحرم
 الموسمي علي راسه وجوبا وقيل استحبابا وقيل
 استنانا وهو الظاهر ويختص حلق الحاج بالزمان
 والمكان عند ابي حنيفة ولا يختص بواحد منهما
 عند ابي يوسف وعند محمد يتوقف بالمكان وعند
 زفر يتعين بالزمان بالمكان وحلق المعتد يختص
 بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد خلا فالابي يوسف
 وزفر واما الزمان في حقه المعتد فلا يتوقف بالاجماع
 فالزمان

فالزمان في حقه الحاج ايام النحر الثلاثة والمكان الحرم
 للحج والعمرة والتقصير في التوقيت للتضيق اي بالرم
 لا للتخليل فلو حلق او قصر في غير ما توقيت به لزمه الدم
 ولكن يحصل به التخليل في اي مكان وزمان التي به بعد
 دخول وقتة واول وقت صحة الحلق في الحج طلوع الفجر
 يوم النحر وقت جوارزه بلا كفارة بعد رمي جمرة
 العقبة لانه قبله موجب للدم عند ابي حنيفة وآخر
 وقت الوجوب عزوب الشمس من اخذ ايام النحر
 ولا آخر له في حقه التخليل واول وقت صحته في العمرة
 بعد اكتم طوافها واول وقت حله بعد السعي لها
 فسرها وقع الحلق معتبرا فعله بعد طلوع فجر
 النحر في الحج وبيان اكثر الطواف في العمرة انهم
 ويتباح بالحلق جميع ما حظر بصيغة المجهول اي منع
 بالاحرام من الطيب والصيد ولبس المخيط وغير
 ذلك الا الجماع فانه ونوا بعد يتوقف حله علي الطواف
 ولكن ان وجد الطواف بعد الحلق لم يحل له النساء كغيره
 ففي النخبة ذكر الفارسي ان المذهب عندنا ان الزم

Copyright © King Saud University